AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.27 2025, pp. 457-469

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية عدد: خاص المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥

Received:1/5/2025 Accepted: 3/6/2025 Published: 6/5/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

"Family Rehabilitation Programs for Juvenile Offenders"

Asst.Lecturer Zahraa Raad Amouri Al-Ameri
Al-Nahrain University – College of Medicine
zahraaraad514@gmail.com

Abstract:
Family rehabilitation of the juvenile delinquent represents one of the most essential pillars in addressing juvenile delinquency, as it focuses on reintegrating the juvenile into their natural environment and activating the family's role in correcting their behavior. Social, psychological, and legal studies have demonstrated that a stable and healthy family is the first refuge and the primary line of defense in protecting the juvenile from deviation. Moreover, involving the family in care and rehabilitation programs significantly contributes to the effectiveness of the rehabilitation process after release.

The Iraqi Juvenile Welfare Law reflects its emphasis on this aspect by allowing the juvenile to be handed over to their family following conditional release, along with obtaining a formal commitment from them to provide proper care. This highlights the Iraqi legislator's conviction that the family is a key partner in the rehabilitation of the juvenile, acting not independently, but under the guidance and direction of the state.

Accordingly, the importance of providing psychological, legal, and social support to the family becomes evident to ensure the success and continuity of the rehabilitation process in an effective and sustainable manner\.

Keywords: (Family Rehabilitation, Family Security, The little delinger, Parental Care, Preventive Rehabilitation).

التأهيل الاسري للحدث الجانح

م.م زهراء رائد أموري العامري
جامعة النهرين ـ كلية الطب
zahraaraad514@gmail.com

الخلاصة:

يمثل التأهيل الاسري للحدث الجانح أحد أهم الركائز الأساسية في معالجة جنوح الاحداث كونه يُركز على إعادة دمج الحدث في البيئة الطبيعية له ويعمل على تفعيل دور الاسرة للعمل على تقويم سلوكياته وقد اتضحت من خلال الدراسات الاجتماعية والنفسية والقانونية أن الاسرة السليمة تعد الملاذ الأول وخط الدفاع السليم في وقاية الحدث من الانحراف، كما ان اشركها في برامج الرعاية والإصلاح يسهم بشكل كبير في اصلاح العملية التأهيلية بعد الافراج، ويبين قانون رعاية الاحداث العراقي حرصه على هذا الجانب، واثبت ذلك من خلال تسليم الحدث إلى اسرته بعد الافراج المشروط، وأخذ التعهد منهم بحسن الرعاية، وبالتالي يعكس قناعة المشرع العراقي بأن الاسرة هي شيزيك جوهري في اصلاح الحدث وهي ليست مستقلة بذاتها في هذا التصرف بل موجهة من قبل الدولة، وبذلك تبرز أهمية دعم الاسرة نفسياً وتشريعياً واجتماعياً ايضاً لضمان حسن التأهيل واستمراره بشكل فعال.

الكلمات المفتاحية: (التأهيل الاسري، الامن الاسري، الحدث الجانح، الرعاية الابوية، التأهيل الوقائي).

مقدمة:

إنَّ ظاهرة الجنوح من الظواهر الاجتماعية الخطرة التي تعتري المجتمع الطفولي، لما لهذه الظاهرة من تأثير على حياة الحدث على المستوى البعيد، من ناحية تأثيرها على مستقبله بشكل خاص وعلى المجتمع شكل عام، حيث يعد هذا الموضوع من اهم موضوعات القانو الجنائي أولوية وأهمية مما حدا بالمشرع إلى السعي والاستقصاء في سبيل التوصل إلى الكيفية المثلى في التعامل مع هذه الفئة.

ولاجتثاث هذه الظاهرة وضع المشرع العراقي تشريع ونصوص خاصة بالأحداث حصراً يكون ضمن تنسيق منظم معالج لكافة المشكلات المتعلقة بالأحداث.

أولاً: أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من خلال إنَّ التأهيل الاسري تبرزاهميته كأداة فعالة من خلال كونها أداة فعالة لمعالجة ظاهرة الجنوح والوقاية منها، فبدلاً من العقوبة والايداع في المدارس الإصلاحية اصبح التركيز متجه نحو اشراك الاسرة في عملية الإصلاح على اعتبارها البيئة الأولى والحاضنة للحدث والتي من خلالها يتم بناء شخصيته بشكل سليم.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في تساؤُل مهم هل التأهيل التكاملي له دور فعال في منع جنوح الاحداث؟ وهل هو تأهيل مستقل بذاته ام هو تأهيل موجه من الجهات المعنية؟ ومن خلال هذا السؤال يتم طرح العديد من الأسئلة وكما يأتي:

١ ـ هل هناك علاقة تربط بين التأهيل الاسري والامن الاسري؟

٢ـ هل للتأهيل الوقائي دور فعال في محاربة الجريمة قبل حدوثها وهل سيكون دوره مانعاًً لوقوع الجنوح؟

٣ ـ هل إنَّ عملية التأهيل التكاملي هو امتداد للتأهيل الحكومي ام هي عملية مستقلة بذاتها من دون تفويض من الجهات المختصة؟

٤ـ هل أنَّ عملية التأهيل ثابتة من ناحية التطبيق ام هي متغيرة بتغير الأزمنة واختلافها؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

١ـ الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على دور الاسرة من ناحية التأهيل للحدث بعد خروجه من المؤسسات الإصلاحية او في حالة التسليم الحدث إلى وليه او احد أقاربه، او في حالة الافراج عنه شرطياً.

٢ـ ابراز الدور الذي يلعبه التأهيل الوقائي ومدى تأثيره في عدم انجراف الحدث للسلوك المنحرف.

رابعاً: منهجية الدراسة

اليات البحث العلمي تتطلب البحث ضمن منهاج محدد واتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لكونه الأفضل والانسب لدراسة الظواهر القانونية والاجتماعية والنفسية المرتبطة بجنوح الاحداث ودور الاسرة في تأهيلهم وما دور التأهيل الوقائي بوصفه التأهيل المانع لحدوث الجنوح بكل ادواره، وتم من خلال هذا المنهج استعراض وتحليل دور النصوص القانونية ذات الصلة بالاحداث وبالأخص النصوص الخاصة بقانون رعاية الاحداث العراقي التي كان شغلها الشاغل هو العلاج والإصلاح لا العقوبة فقط في المؤسسات الإصلاحية.

خامساً: هيكلية الدراسة

ارتئينا أن نقسم بحثنا إلى ثلاثة مطالب نتدرج فيها كالتالي، المطلب الأول، الاطار المفاهيمي للتأهيل الاسري ومدى تأثيره على تحقيق الامن الاسري، وقد تضمن ثلاث فروع، الفرع الأول تناولنا فيه تعريف الحدث، اما الفرع الثاني يضم تعريف التأهيل، اما الفرع الثالث، تتجسد بالعلاقة بين الامن الاسري والتأهيل الاسري، اما المطلب الثاني يتمثل بالتأهيل الوقائي للحدث قبل الجنوح، ويضم عدة أدوار قسمت على عدة فروع، الفرع الأول، الدور الاسري (الرعاية الابوية) اما الفرع الثاني يضم

الدور التربوي والتعليمي، اما الفرع الثالث، يتمثل بالدور النفسي والاجتماعي، واما مطلبنا الأخير يتمثل بالتأهيل التكاملي للحدث بعد الجنوح ويضم ثلاث فروع ايضاً الفرع الأول، يتجسد بالتأهيل التكاملي امتداد للتأهيل الحكومي، اما الفرع الثاني، الدور المؤسسي والتنموي (الرعاية اللاحقة)، وأخيراً الفرع الثالث يبين الدورالاسري والمجتمعي ومدى تأثيره على التأهيل التكاملي وتنتهي ورقة بحثنا بخاتمة تضم الاستنتاجات والمقترحات من الممكن ان تساهم تسليط الضوء على بعض النقاط المهمة في قانون رعاية الاحداث العراقي.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للتأهيل الاسري ومدى تأثيره في تحقيق الامن الاسري

يُعد التأهيل الأسري أحد المفاهيم الأساسية في معالجة جنوح الأحداث، حيث يركّز على إصلاح العلاقة بين الحدث وأسرته باعتبارها البيئة الأولى والمباشرة في تنشئته. ومن هذا المنطلق، تبرز الحاجة إلى فهم الأبعاد المفاهيمية للتأهيل الأسري، والوقوف عند تأثير هذا التأهيل في تحقيق الأمن الأسري بوصفه عاملًا وقائيًا يسهم في تقويم سلوك الحدث ومنع عودته إلى الانحراف. وعليه، فإن هذا الإطار المفاهيمي يُعد أساسًا لفهم أهمية دور الأسرة في عملية الإصلاح وإعادة الدمج، وبالتلي سيتم تقسيم هذا المطلب على الوجه الاتي:

الفرع الأول

التعريف بالحدث

إن للحدث عدة مفاهيم تختلف من نواحي ورؤى مختلفة فالحدث في المفهوم الاجتماعي، يختلف في تعبيره عن المفهوم النفسي وكذلك الحال في قانون رعاية الاحداث.

فالحدث في المفهوم الاجتماعي هو الصغير منذ الولادة حتى تمام حالة النضوج الفكري والنفسي والاجتماعي، ووصوله إلى حالة الرشد أي تمام واكتمال الادراك والوعي أي بالتالي معرفته لطبيعتهِ كانسان وصفة عمله وقدرته على تكييف السلوك والتصرفات وفقاً لكل ما قد أحاط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي (١).

اما بالنسبة إلى علماء النفس فقد اوردوا مفاهيم واسعة للأحداث حيث أن مصطلح الحدث لا يطلق فقط على الصغير منذ ولادته، بل حتى وهو جنين في رَحم أمه، وأن مرحلة الحداثة تنتهي بالوصول إلى البلوغ الجنسي والذي تختلف مظاهره في كلا الجنسين (٢).

ومن الملاحظ إنَّ مفهوم الحدث بالتالي يختلف من مرحلة لأخرى حسب علامات البلوغ الجنسي والتي بدورها تختلف حسب التكوين الجسماني من فرد لآخر، فالبعض تظهر عليه هذه العلامات في وقت مبكر والبعض الآخر، حتي في العشرين من عمره ولم تتضح عليه علامات البلوغ الجنسي، وهو إلى حين ذلك العمر يعتبر حدثاً.

اما بالنسبة لقانون رعاية الاحداث قد تطرق إلى تعريف الحدث ايضاً في نص المادة الأولى منه حيث جاء فيها ((يقصد بالحدث من لم يتجاوز سنه ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة او عند وجوده في أحدى حالات التعرض للانحراف)).

ومن خلال ما تقدم يمكن صياغة تعريف للحدث بإنه: الصغير منذ الولادة لحين اكتمال وتمام الملكات الادراكية لديه، ويصبح بذلك من القادرين على تحجيم التصرفات والسلوكيات والافعال الجيدة من عدمها، وبالتالي تكييفها وفق ما قد أحاط به من متطلبات الواقع الاجتماعي والحياتي.

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، دراسات قانونية جنائية، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٥١٢.

(٢) صباح ناطق صباح، ضمانات التحقيق مع الاحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستيرفي كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧، ص١٦.

وهنا لابد من التطرق إلى مفهوم أخر الا وهو (الجنوح) وذلك لتمام التلازم بين الحدث ومفهوم الجنوح والمقصود منه هو: السلوك الذي يرتكبه الحدث والذي يعتبر في نظر القانون جريمة ويتجسد هذا التصرف بإنحراف الحدث من حيث مظهر السلوك على الصعيد العملي، فبعض المظاهر تكون غير متلائمة مع بعض السلوكيات الاجتماعية التي تؤدي بدورها للانزلاق نحو الاجرام حين الكِبر [1].

اما فيما يخص مصطلح الجنوح من الناحية الاجتماعية فيعبر عنه بإنه الحدث الجانح او المنحرف الذي تصدر منه أفعال منحرفة تختلف عن النموذج المتوسط الذي يمثل النموذج السليم، وهذه الأفعال تعامل معاملة الجرائم اذا ما صدرت من الكبار، اما الجنوح من الناحية النفسية ففي نظر علماء النفس إنَّ الحدث الجانح هو طفل يعاني صراعات داخلية وإضطرابات نفسية يعبر عن تلك التصرفات بإشكال من السلوكيات الدالة على الانحراف، بطريقة قد يؤذي بها نفسه أو غيره، وهو بذلك لا يختلف بشيء عن المريض النفسي، والانحراف يعتبره الطفل في هذه الحالة وسيلة لحل المشكلات الخطرة او مشكلات ذات أثر كبير في نفسه[2].

ونلاحظ مما سبق، إنَّ الجنوح كمفهوم يمكن ان يلخص بأنه سلوك انحرافي ممكن ان يصدر من قبل الاحداث و يعبر عن اضطراب في التكييف مع المعايير القانونية او الاجتماعية او النفسية السائدة.

الفرع الثاني
تعريف التأهيل

تأهيل الحدث هو عملية إعادة تكييفه مع البيئة وإعادة إعداده لوسط سليم، وكذلك هو تقويم الرعاية الاجتماعية له ولأسرته، مما يسهم بدوره في تخفيف توابع الظروف النفسية، والاقتصادية والاجتماعية، التي تؤثر سلباً على حياة الحدث [3].

وأيضاً هو توفير الظروف الاجتماعية الملائمة داخل المدارس الإصلاحية عن طريق تطبيق برامج الرعاية الاجتماعية والتي بدورها تعمل على تحقيق التوازن والاستقرار النفسي والاجتماعي وكذلك الاقتصادي للحدث، وبالتالي العمل على تقليل المشكلات وشدتها التي تواجه الحدث، وتأهيل الحدث اجتماعياً يشمل توفير الخدمات الصحية والتعليمية والطبية والنفسية وايضاً التربوية والثقافية وغيرها[4].

وهناك دراسات إشارة إلى أهمية الاطلاع على الدافع وراء انجراف الحدث إلى الجنوح ومن بين تلك الدراسات، يلاحظ انها تتركز في الضعف الدافع الديني، والحالة المادية والاقتصادية والصحية السيئة، وما شابهها من الدوافع، ومن هذا المنطلق إن التأهيل يجب إن يكون ضمن الميادين التي تشبع النقص في شخصية الحدث الجانح.

إنَّ تقوية الدافع الديني او ما يطلق عليه بتربية الضمير الديني لدى الفرد هو قرينة في كل الأزمنة والامكنة، والذي يعتبر من العوامل المهمة في الوقاية لدى الشخص ليكون بالتالي بعيد عـــن الجريمة والحد من انتشارها في المجتمع [5].

( )زهراء رائد اموري، المقاصد التشريعية في ذاتية المعاملة الإجرائية للإحداث (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير إلى كلية الحقوق ـ جامعة النهرين، ٢٠٢٣، ص٧١.

( )القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، شرح قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، ٢٠١١، ص٣٣.

( )د. دحوان رشيد، علاقة الظروف المحيطة بعودة الحدث للجريمة بعد مرحلة التأهيل، مجلة السورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٠/ العدد: ١٠(٢٠٢٤)، ص ٣٩٩.

( )د. دحوان رشيد، المصدر السابق، ص٤٠٠.

( )د. أسامة صلاح محمد بهاد الدين، مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة جامعة التنمية البشرية/ السليمانية، ص٢٧.

وايضاً تعزيز المهارة المهنية، و التي تعالج الحالة النفسية السيئة والسلبية في التكوين النفسي للإنسان والتي يجب أن لا تترك من قبل المؤسسات الإصلاحية فهي تعمل على تعزيز الثقة للشخص بأنه بإمكانه أن يكسب رزقه ومكانته الاجتماعية الغير مهزوزة بالطرق المحمودة والشريفة[1].

ولابد من الإشارة إلى أهمية ان يكون التأهيل ذا طابع متكييف وفقاً للزمان الذي ترتكب فيه الجريمة وكذلك للتغيرات التي تحدث بين كل الأجيال أي يجب ان يتسم بكم من المرونة ليواكب كل التطورات التي تحدث بين كل الأزمنة فطريقة ارتكاب الجريمة مختلفة من زمن لأخر وطرق ارتكابها مختلفة. فلا بد من تسليط الضوء على هذه النقطة المهمة والتأكيد على أهمية استحداث طرق للتأهيل مواكبة لتطورات العصر المختلفة.

وترى الباحثة أن عملية التإهيل يجب ان تتسم بكم من المرونة بحيث تناسب شخص الحدث وتتناسب مع ظروفه بحيث تشكل جانب من التطوير النفسي وتنتشل الحدث من واقع سيئ إلى واقع يساعده في الاندماج في المجتمع كفرد سليم.

الفرع الثالث

العلاقة بين الامن الاسري والتأهيل الاسري

إنَّ الامن الاسري وتحققه يتطلب التوازن في العديد من العوامل أهمها العامل الاقتصادي والعامل الديني والعامل التربوي الذي من خلاله يتحقق التأهيل الاسري والذي هو جزئ لا يتجزئ من الامن الاسري وبتحقق التأهيل أي اندماج الفرد كشخص طبيعي في الاسرة والمجتمع يتحقق الجزء الأهم من الامن الاسري.

وإنَّ العلاقة التي تربط بين الامن الاسري والتأهيل الاسري هي علاقة تكاملية أي ان كلاً منهما مكملاً للأخر، حيث يسهم التأهيل بشكل مباشر في تحقيق الامن داخل الاسرة وهو اهم محور يتطلبه الامن الاسري.

فالأمن الاسري هو الامن الشامل لجميع جوانب حياة الاسرة المادية والمعنوية، او هو شعور افراد الاسرة بالامن والاطمئنان اولاً، والحماية ثانياً، وبالتالي تمكينهم من ممارسة كافة حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك السياسية على نحو آمن يحقق لهم مكانه و دور في المجتمع [2].

والامن الاسري يقوم على مقومات عدة تتمثل بمجموعة الركائز الأساسية المعنوية والمادية التي ينبني عليها إمن الاسرة ويتعزز باكتمالها ويبقى قائماً مادامت قائمة وكائنة، كما ينتهي بانتهائها، او ينخرم بنقصانها، واهمية تلك المقومات تكمن في انعكاساتها على تعزيز وتحقيق امن الاسرة بمختلف تجلياته، والمحافظة على روابط الأسرة من التفكك والانهيار الذي يقود بالأسرة إلى الإحباط و الخيبة والاخلال بالتوازن الاسري.

وخلاصة القول لتحقق امن أسري سليم يجب توافر مقوماته التي تتمثل في كل ما من شأنه ان يحمي الاسرة ويحافظ على تماسكها ويجعل بيئتها سليمة للاضطلاع بدورها المنوط به في الحياة.

وتحقق التأهيل الاسري هو مسألة نسبية غير ثابتة تتغير بتغير المكان والزمان، وطبيعة العيش ونمط التكوين الاسري وبالتالي لا يمكن الجمع بين تلك المتغيرات وهي في اصل الحال ذات طبيعة متطورة متغيرة بشكل مستمر [3].

وترى الباحثة إنه كلما ارتفع مستوى التأهيل الاسري ازداد مستوى الامن الاسري فالتأهيل هو وسيلة لتحقيق الامن، وبالتالي إن الامن الاسري هو نتيجة لأسرة واعية ومؤهلة للاندماج بالمجتمع.

---

[1])د. اسامة صلاح ، المصدر السابق، ص٢٨.

[2])د. السعيد أبحتي، الامن الاسري في ضوء تحديات العصر، إصدرات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي ـ الجزائر، ٢٠١٥، ص١٩.

[3])د السعيد ابحتي، الامن الاسري في ضوء تحديات العصر، المصدر السابق، ص٤٦.

المطلب الثاني
التأهيل الوقائي للحدث قبل الجنوح

بدايةٌ في عالم تتسارع فيه التحديات النفسية والاجتماعية باتت فاعلية الوقاية اكثر فاعلية من العلاج وبالذات حين يتعلق الامر بالحدث فهم يتناقلون في مراحل عمرية مختلفة وحرجة، فالحدث قبل الجنوح ليس محط للاتهام بل هو بذرة تحتاج إلى رعاية وبيئة تحتاج إلى فهم ومجتمع مدرك وواعٍ ولديه دراية بان الانحراف لا يحدث فجأة بل هو نتيجة سلوكيات وتراكمات يمكن معالجتها مبكراً، ومن هنا نطلع على أهمية الدور الوقائي في حياة الحدث كستار او حائط صد يحميه من منزلق التشرد والانحراف.

وهنا سنتطرق لشرح عدة محاوراساسية مهمة لتمثل الدورالذي يمثله التأهيل الوقائي للحدث قبل الجنوح وكما سياتي :

الفرع الأول
الدور الاسري (الرعاية الابوية)

الاسرة تعتبر الراعي الأول للفرد فمن خلالها يحدد هل ستكون افراد تلك الاسرة افراد سليمة ام هي عبارة عن افراد غير مؤهلة لتكون عرضة للاندماج في المجتمع، فالبيئة العاطفية والمليئة بالحنان تعمل على تفعيل الترابط الاسري، وكذلك مراقبة السلوكيات وتوجيههم مبكراً يعمل على تجنب الكثير من التصرفات التي قد تكون بداية لسلوك منحرف.

وان مدارس علم النفس قد اتفقت بكافة فلسفتها واتجاهاتها على ان الانسان الصغير هو نقطة انطلاق الانسان البالغ، ومن الطبيعي ان اول ما يتأثر به الطفل هو الاب والام، وبما ان ان الطفل لديه حب التطلع والانفتاح لالتقاط كل ما يعترضه والشخصية هنا في مرحلة النضج اثناء ذلك ومن المنطقي جداً ان السنوات الأوائل هي الحاسمة في تقرير شخصية الانسان فيما بعد الطفولة والمراهقة والشباب(١).

الفرع الثاني
الدور التربوي والتعليمي

المدرسة هي البيئة المهمة لتكوين شخصية الحدث وتوسيخ القيم والاخلاقيات الجيدة وكذلك رصد كل السلوكيات السلبية داخل المدرسة بالتالي معالجتها مبكراً.

فالمدرسة هي الوسط الثاني للوسـط العائلي فالطفل يدخلها ومعه رصيد تربوي يكون قد اخذه عـن ابويه، وهـذا الرصيد إن كان حسناً في فسوف يكون بمثابة تربة للإثراء والبذر، اما إن كان الوسط العائلي فاسداً فأن المدرسة ودورها قد يتعذر عليها تقويمه(٢).

والمدرسة لها دور مهم جداً في حياة الحدث ليس فقط بوصفها قوة وقائية، بل ممكن ان تحول بين الحدث والجنوح، او هي قوة علاجية من الممكن تلعب دوراً ناجحاً في تقويم اعوجاجه، ولكنها ممكن ان تكون سبباً في خلق حالات الجنوح، لكونها البيئة الخارجية التي يطلع عليها ويصطدم بها الحدث في منئا عن عائلته، فهو بذلك بعبد عن الامن والعاطفة والاطمئنان الذي نشئ عليه في أحضان أسرته، فهو يكون مخالط لمجموعة من الأطفال الذين تتباين شخصياتهم فالبعض منهم جانح او في طريقه إلى الجنوح، وكذلك سيلتقي فيها بمن سيلعبون دوراً مهم في بناء شخصيته بعد والديه، وهم أساتذته ومعلموه، وهنا نلاحظ إن للمحاكاة والمخالطة دور بارز في تحديد معالم الشخصية للحدث(٣).

( )سمر حميد عودة، محاربة جنوح الاحداث، بحث تخرج،كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص١٥.

( ) نويس نبيل، العوامل الاجرامية ودورها في جنوح الاحداث، المجلد الرابع، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور بالجفة ـ الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٧٨.

( )نويس نبيل، المصدر السابق، ص١٧٩.

من الملاحظ إنَّ الدور التعليمي والتربوي يلعب دور مهم في التأهيل الوقائي، فهو يهدف إلى حماية الحدث من الجنوح من خلال تنمية المهارات الاجتماعية والفكرية وترسيخ الكثير من القيم السليمة، وبالتالي يتعزز لديه القدرة على محاربة السلوك المنحرف قبل حدوثه، حيث من خلال هذا الدور تبدأ مرحلة بناء شخصية متوازنة و قادرة على التمييز بين السلوك الضار و المنحرف، على اعتبار أن المؤسسات التربوية ابتداءاً بالأسرة ومروراً بالمدرسة التي هي المنبع للافكار والقيم االفكرية التي من المفترض إن تعزز القييم الإيجابية لدى الحدث.

ومن هنا يتضح إنَّ تواجد الاحداث في بيئة تعليمية صحية ومتابعة تربوية رشيدة تعد من انجح الوسائل الوقائية التي تقي الحدث من الانحراف والجنوح.

الفرع الثالث

الدور النفسي والاجتماعي

إن التشخيص المبكر للعوامل النفسية يحمي من خطر الانحراف والاتجاه إلى السلوكيات الاجرامية، وكذلك عند تقديم النصح والدعم النفسي له يعمل على تقوية الحاجز الوقائي، وبالتالي يتم تفعيل عامل التكلم لدى الحدث والتعرف على كافة أفكاره ومعرفة الجيد منها وتعزيزه، والسيئ منها وصرفها عنه.

وبالتالي لا يمكن تجاهل التداخل الموجود بين العوامل الاجتماعية والنفسية فالعوامل النفسية تظهر فكرة عن الشذوذ والاضطرابات النفسية والتي يرجع السبب فيها إلى العوامل الاسرية الغير مستقرة والاضطراباات التي يمر بها الحدث قد ترجع إلى نزعة عدوانية، والتي بدورها قـــد ترجع إلى الحرمان العاطفي، الذي سببه عدم اشباع حاجات الطفل الأساسية، ويكون هذا التصرف بشكل التخريب او التمرد [1]وقد ترجع هذه الاضطرابات إلى ضعف الشعور وهذا النوع من الاضطراب يرجع إلى (الأنا) كالكذب والسرقة والاعتداء الجنسي، وبذلك فإن الأسباب التي تدخل في التكوين النفسي تكون متعددة بعضها مع البعض الاخر، والبعض منها يخرج عن التصرف الفردي وبالتالي ينعكس بشكل سلبي على الحياة بجميع جوانبها[2].

اما فيما يخص الدمج الاجتماعي، لابد من تعليم الحدث كيفية التواصل وبناء العلاقات وحل المشكلات، والمبادرة في تعليمه مهارات مهمة في الحياة وتساعده على تعزيز ثقته بنفسه.

واهم جانب لابد من تنوير الحدث به هو الابتعاد عن رفاق السوء لوقايته من خطر الانحراف.

وترى الباحثة وفي ضوء كل ما ذكر إنَّه لكي يتم وقاية الحدث من الجنوح لابد ان تكون مسؤولية مشتركة بين كل تلك الادوار، حيث تتطلب تكامل الظروف والجهود بين الاسرة والمدرسة والمجتمع ايضاً، فالأسرة مطلوب منها تربية أسرية سليمة تمثل جوهر بناء الشخصية للحدث، والتعليم الجيد يعمل على تقوية المهارات الفكرية وتطويرها لدى الحدث، بينما يعمل المجتمع على توفير بيئة داعمة لشخصية الحدث وتعمل على تعزيز القيم الإيجابية السليمة لديه ومن جان أخر فان العامل النفسي وتوفير الرعاية النفسية المبكرة، تعمل على تحصين الحدث من خطر الانحراف.

( ) دربالي أحمد، أسباب وعومل عدم اندماج وتكييف الحدث الجانح في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية وتحليلية بمراكز إعادة التربية للأحداث، رسالة ماجستير، ٢٠١٠، ص٣٩.

( )دربالي أحمد، المصدر السابق، ص٤٠.

المطلب الثالث

التأهيل التكاملي للحدث بعد الجنوح

بداية انَّ التأهيل التكاملي هو امتداد للدور المؤسساتي التي قامت به المدارس الإصلاحية ومعالجة الأخطاء في التأهيل الوقائي و سد الثغرات ايضاً، وكذلك دوره مكمل لعمل المدارس الإصلاحية كما قلنا، حيث التأهيل التكاملي، لا يعمل عى محاربة الجنوح والانحراف من الحدث بل يعمل على اجتثاثه جذرياً من نفس الحدث الجانح.

حيث ان مدة التأهيل في المؤسسات الإصلاحية مهما طالت فهي غير كافية لمحاربة الجنوح بل كل التي تعمل عليه هو التخفيف من أثر الجنوح، وهنا لابد من الاستمرار في عملية التأهيل، حيث ان التأهيل التكاملي لا يهدف إلى تطويق الجنوح بل يعمل على أزالة الجنوح من داخل مكامن الحدث.

وهنا يأتي دور الاسرة في هذا الصدد فهي المحور الأساس للتأهيل التكاملي، فالحدث الجانح، هو نقطة توتر في الاسرة، فـعندما يخرج من مدارس التأهيل قد لا يكون مكتمل التأهيل وهنا يأتي دور اسرته، وقد يخرج مكتمل التأهيل فهو بذلك لا يحتاج سوى الرقابة من الاسرة.

وهنا لابد من طرح تساؤل هل انَّ التأهيل التكاملي للحدث بعد الجنوح هو امتداد للدور الحكومي؟ ام هو بـتفويض رسمي من الجهات الرسمية؟ ام هو عمل مستقل؟

و الجواب على هذا السؤال ان التأهيل التكاملي ليس دور مستقلاً بذاتهه وانما هو امتداد للدور الحكومي ومرتبط به، من حيث المتابعة والاشراف، ولكن يتم تنفيذه بالتفويض من الجهات المختصة وبالتكامل مع الاسرة والمجتمع.

وهنا لابد من التطرق إلى التأهيل التكاملي كيف تجسد في قانون رعاية الاحداث العراقي وكما يلي:

الفرع الأول

التأهيل التكاملي امتداد للتأهيل الحكومي

هذا الدور تمارسه الجهات الرسمية المتمثلة (محكمة الاحداث، ولجنة الافراج الشرطي، مديرية رعاية الاحداث) من خلال التوجيه وإصدار الأوامر والاشراف.

أولاً: التسليم

انَّ التسليم هو أحد تدابير الحماية التي قررها المشرع وفي نفس الوقت هو اخف التدابير التي وضعت للأحداث، حيث تفرض عادة للحدث الذي يرتكب الجرائم وهو في سن صغير، او قد لا يكون مرتكب للجريمة بل يكون عرضة لخطر الانحراف[1].

والمقصد المرجو من هذا التدبير هو هو إبقاء الحدث في محيطه الاجتماعي والعائلي اذا كان هذا المحيط في الأصل صالحاً، وايضاً يعتبر التسليم تدبير تقويمي لانه يخضع الحدث لإشراف شخص لديه ميل طبيعي تجاهه، وهذا الشخص سوف يضع على سلوكياته قيوداً كي تباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون واخيراً هذا التدبير يضفي نوعاً من التعاون بين المحكمة والجهة التي سلم اليها الحدث، بعد تعهد خطي بالمحافظة عليه من قبل الجهة المسلم لها[2].

وقد بين قانون رعاية الاحداث العراقي ذلك من خلال نص المادة (٤٧/ ثانياً) حيث((-اذا ارتكب الصغير فعلا يعاقب عليه القانون فعلى المحكمة ان تقرر تسليمه الى وليه ليقوم بتنفيذ ما قرره المحكمة من توصيات للمحافظة على حسن سلوكه بموجب تعهد مقترن بضمان مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنواتّ)).

حيث يلاحظ هنا ان التسليم لا يتم الا بموجب امر حكومي صادر من (محكمة الاحداث)

---

[1])عزة عدنان إبراهيم الشامي، التدابير والعقوبات المستحدثة في قانون الاحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، ص٤١.

[2])عزة عدنان إبراهيم، المصدر السابق، ص٤٢.

وهي جهة مختصة ولا يتم بقرار مستقل وفردي، وبالتالي يكون التأهيل التكاملي للاسرة مفوضاً من قبل المحكمة وبإشرافها.

ثانياً: إطلاق السراح تحت الاختبار (الافراج الشرطي)

إنَّ الافراج الشرطي هو نظام قانوني يتمثل اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته اطلاقاً مقيداً بشروط تتجسد بالتزامات تفرض على المحكوم عليه و تقيد حريته، وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات [٥].

اما بالنسبة للأحداث فقد تطرق المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ لهذا النظام وذلك في المادة (٨٤/أولا) حيث نصت ((للحدث المحكوم بتدبير سالب للحرية او لوليه ان يقدم طلبا إلى محكمة الاحداث للافراج عنه شرطياً اذا امضى ثلثي مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه على ان لا تقل عن ستة اشهر)).

واشترط المشرع العراقي توافر شروط محددة ليتم تطبيق هذا النظام ومن بينها ما تناولت ذكره المادة أعلاه في الفقرة الثانية ((..... لمحكمة الاحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير ان يقرر الافراج عنه شرطياً في الأحوال الاتية: أ ـ اذا كان الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال فترة ايداعه بتقرير الباحث الاجتماعي المسؤول عنه تأييد عضو الادعاء العام .

ب ـ إذا كان من المتوقع ان يسلك سلوكاً حسناً بعد الافراج عنه شرطياً.....)).

هنا الزم المشرع العراقي الالتزام بهذه الشروط وفي حالة الاخلال بها يلغى قرار الافراج الشرطي الذي يكون محدداً من قبل لجنة مختصة تدعى لجنة الافراج الشرطي.

واشارة ايضاً المشرع العراقي إلى موضوع الرقابة بعد الافراج عن الحدث

حيث يخضع الحدث المفرج عنه إلى لرقابة اجتماعية تشمل لرقابة باحث اجتماعي، او مرشد اجتماعي من قبل مؤسسة الرعاية وهذا ما تناولت طرحه المادة (٨٥/اولاً) من نفس القانون حيثث نصت ((لمحكمة الاحداث ان تقرر الحدث المفرج عنه شرطياً تحت مراقبة السلوك لمدة لا تقل عــن ستة أشهر ولا تزيد على سنة .....)).

وترى الباحثة من خلال ما تقدم ان الافراج عن الحدث كنظام لا يعد نهاية الإجراءات الإصلاحية، بل يعتبر انتقاله من دور حالة الإصلاح المغلق إلى حالة من المتابعة المجتمعية المفتوحة، وهو يظهر التوازن الدقيق بين مبدأ الرحمة ومتطلبات العدالة.

ومن هنا تجسدت مسؤولية الدولة بدورها في التأهيل التكاملي من خلال تسليم الحدث إلى وليه مع تعهد رسمي وابقائه تحت المتابعة الاجتماعية وتوفير فرص الرعاية والتأهيل المستمرة، وكذلك من خلال الافراج المشروط الذي لا يتمثل برفع للوصاية عن الحدث بل نقلاً له من المؤسسة الإصلاحية إلى الاسرة والمجتمع تحت اشراف الدولة.

الفرع الثاني

التأهيل المؤسسي والتنموي (الرعاية اللاحقة)

هذا النوع من التأهيل يتجسد بالرعاية اللاحقة والتي يمكن تعريفها ((عملية علاجية متممة للعلاج داخل المؤسسات الإصلاحية للأحداث الجانحين الذين تم الافراج عنهم منها)) والهدف من تلك الرعاية ههو إعادة الحدث للاندماج والقدرة على ادراك كافة المشكلات وحلها وتحمل كافة المسؤوليات المترتبة عليها، وايضاً السعي في مواجهتها من اجل التوصل إلى افضل تكييف من الممكن الحصول عليه لمواجهة هذه البيئة[٦].

( ) ثائر نهير ساير، الافراج الشرطي، بحث تخرج، كلية الحقوق ـ جامعة الموصل، ٢٠٢٠، ص٧.

( )وليد خشان زغير، التدابير التقويمية للأحداث الجانحين(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير تقدمت بها إلى كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٣، ص٤٤.

والمشرع العراقي تطرق إلى الرعاية اللاحقة في نص المادة ٩٩ منه حيث جاء فيها ((رعاية الحدث بعد انتهاء مدة أيداعه مدرسة التأهيل بما يضمن أندماجه في المجتمع وعدم عودته للجنوح)).

من الملاحظ إن الرعاية اللاحقة التي قد أوردها المشرع في قانون رعاية الاحداث كان الهدف المرجو منها هو العلاج وخدمات تقدم للإحداث وايضاً تقدم لهم العديد من الخدمات بعد خروجهم من مدارس التأهيل من اجل عودتهم للاندماج مرة ثانية وعدم الانصياع للانحراف **والجنوح مرة أخرى**

وترى الباحثة إنه ومن خلال ما تقدم إنَّ الرعاية اللاحقة أحد اهم مظاهر الاهتمام من قبل الدولة بالحدث بعد الخروج من المدارس الإصلاحية، بحيث لا ينتهي دور الدولة عند تنفيذ التدبير فحسب، بل تمتد مراح الرعاية رتظل مرافقة للحدث في الحياة اللاحقة لضمان حسن عودة للاندماج وعدم الجنوح، وتمثل هذه المرحلة مدى البعد لاجتماعي و الإنساني الذي تلتزم به الدولة في تأهيل الحدث.

الفرع الثالث

الدور الاسري والمجتمعي ومدى تأثيره في التأهيل التكاملي

هذا الدور تؤديه الاسرة او من يُعهد إليه الامر بتولي رعاية الحدث ويكون ذلك من خلال تعهد خطي (كتابة) قانوني ضمن امر قضائي يصدر من قبل (قاضي الاحداث) المقصد المرجو منه هو تأمين بيئة للحدث تكون آمنة له بعد خروجه.

والوسائل التي يتم من خلالها تحقيق ذلك هو تسليم الحدث لأسرته والذي يتم بتعهد مالي كما تناولته المادة (٢٦/اولاً ـ أ) حيث جاء فيها ((تسليم الصغير او الحدث إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.....)).

وهذه تعتبر من الضمانات التي وضعها المشرع للحدث وفي حال خالف المتعهد بالضمان ففي ذلك تترتب على الولي ما تقرره المحكمة وبين ذلك في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٦) ..((ثانياً اذا خل الولي او القريب بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث او الصغير إليه فعلى المحكمة أن تقرر ما يلي :

أـ الزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان كلاً او جزءاً.

ب ـ إيداع الصغير او الحدث في دور الدولة المخصصة لكل منههما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية او اية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض)).

وملاحظ من خلال ما دكر ان المشرع قد راعى عند تسليم الحدث إلى وليه او احد اقاربه وفق ما أورده من نصوص في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ عدة مقاصد منها:

١ـ تقوية وتعزيز دور الاسرة في الرقابة والإصلاح، و إنَّ المشرع على علم بإن الاسرة هي البيئة الطبيعية للحياة والاستقرار والنشأة السليمة ومن واجبها الإحاطة بالحدث واحتوائه لتمام عملية الإصلاح، لذلك جعلها مسؤولة عنه وتعمل على متابعته مما يعمل على تقوية أواصر المسؤولية الابوية والاجتماعية.

٢ـ جعل الولي ضمن أطار المسؤولية القانونية والاجتماعية .

وهذا ما نصت عليه المادة (٣٧) من القانون أعلاه ((لمحكمة الاحداث ان تقرر استبدال الولي او ان تغير الاجراء المتخذ من قبلها او ان تعدل فيه او تلغيه إذا كان ذلك يحقق مصلحة المجتمع والصغيراو الحدث)).

ونص المادة يبين الاجراء المترتب على الولي او القريب الذي يسلم اليه الحدث ويعطي للدولة الحق في استبداله في حالة تسبب فيها ضرر يمس مصلحة الصغير او الحدث.

٣ ـ توفير الرقابة المستمرة في خارج المؤسسة الإصلاحية.

٤ ـ الدمج الفعال للحدث في المجتمع.

وترى الباحثة ان التأهيل التكاملي للأحداث بعد الجنوح يعتبر عملية متعددة المراحل والأطراف والتي تجمع بين المتابعة الاسرية، والدعم التنموي من خلال الرعاية اللاحقة، وبالتالي يبين مدى عمق وفلسفة قانون رعاية الاحداث التي تتجسد في الحماية للحدث لا معاقبته وفي دمجه لا إقصائه، ليرجع فرداً كاملاً ومنتجاً وبعيد كل البعد عن السلوكيات المنحرفة والمجرمة.

الخاتمة

إنَّ التأهيل الاسري للحدث الجانح يُمَثل جوهر الفلسفة الإصلاحية التي بني على أساسها قانون رعاية الاحداث العراقي، وتشكل الاسرة صمام الأمان باعتبارها البيئة الأولى التي يمكن ان تعيد بناء شخصية الحدث، وتعطيه فرصة للعودة كفرد منتج وسليم للمجتمع، حتى وان كانت المؤسسات الإصلاحية تمثل دوراً وقائي مؤقت الاأنَ الاسرة تمثل الدور الحقيقي والفعال لاستمرار تلك الجهود، وبالتالي فأن دعم الاسرة من الناحية النفسية والتربوية والقانونية، وتمكينها لاداء هذا الدور لا يعد تأهيل تكميلي فحسب بل هو ضروري واساسي لضمان أن لا يعود الحدث للجنوح والانحراف مرة أخرى.

وهنا لابد من طرح مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات ومنها:

أولاً: الاستنتاجات

١. نستنتج مما تقدم ان للتوصل إلى امن اسري فعال لابد من العمل على اسرة مؤهلة وتتمتع بكل مقومات الوعي السليم وبالتالي هي علاقة طردية بين الامن الاسري والتأهيل الاسري حيث كلما ازداد التأهيل داخل الاسرة ازدادت نسبة الامن الاسري.
٢. إنَّ الوقاية من الجنوح لا تتحقق الا من خلال تكامل الجهود بين كل من الاسرة والمدرسة والمجتمع، حيث يأخذ كل منهم على عاتقه مسؤولية بناء شخصية الحدث فالتربية السليمة والتعليم النوعي، والبيئة المجتمعية الداعمة، إلى جانب الرعاية النفسية المبكرة، تشكل جميعها منظومة وقائية كاملة تسهم في عمل حصانة للحدث من الانحراف السلوكي.
٣. إنَّ التأهيل التكامل للإحداث بعد الجنوح يعد منهج إصلاحي شامل، يقوم على عدة مراحل والتي تكون بين اطراف متعددة، تجمع بين المتابعة الاسرية من جهة والرعاية اللاحقة من جهة أخرى، وبالتالي يهر مدى دقة المشرع وفلسفته العميقة **عند التشريع.**

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي العمل على الزامية البرامج التأهيلية للاسرة، أي النص صراحة على إلزام أولياء الأمور حضور برامج تعمل على اعدادهم تأهيلياً وتدريبياً للتعامل السليم مع الحدث بعد الافراج عنه.
٢. نقترح على المشرع تعديل النصوص الخاصة بالتعهد الاسري، أي جعل التعهد الخطي الذي يأخذ من الولي اكثر تفصيلاً ووضوحا.
٣. نقترح على المشرع العراقي ادراج كيفية الوقاية من الجنوح في المناهج التربوية الدراسية من خلال طرح موضوعات محددة تخص ضبط السلوك، وطرق حل المشكلات دون الرجوع للسلوكيات خاطئة و للحصول على وعي وقائي متكامل لدى الطلبة.

المصادر والمراجع

ـ القران الكريم

أولاً: الكتب

١ـ القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، شرح قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، ٢٠١١.

٢ـ د. جمال إبراهيم الحيدري، دراسات قانونية جنائية، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

ثانياً: الرسال والاطاريح

١ـ د. أسامة صلاح محمد بهاد الدين، مكانة الإصلاح وإعادة التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة جامعة التنمية البشرية/ السليمانية.

٣ـ دربالي أحمد، أسباب وعومل عدم اندماج وتكييف الحدث الجانح في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية وتحليلية بمراكز إعادة التربية للأحداث، رسالة ماجستير، ٢٠١٠.

٤ـ زهراء رائد اموري، المقاصد التشريعية في ذاتية المعاملة الإجرائية للإحداث (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير إلى كلية الحقوق ـ جامعة النهرين، ٢٠٢٣.

٥ـ صباح ناطق صباح، ضمانات التحقيق مع الاحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي، رسالة

٦ـ عزة عدنان إبراهيم الشامي، التدابير والعقوبات المستحدثة في قانون الاحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث

١ ـ ثائر نهير ساير، الافراج الشرطي، بحث تخرج، كلية الحقوق ـ جامعة الموصل، ٢٠٢٠.

٢ـ د. دحوان رشيد، علاقة الظروف المحيطة بعودة الحدث للجريمة بعد مرحلة التأهيل، مجلة السورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٠/ العدد: ١، ٢٠٢٤.

٣ـ سمر حميد عودة، محاربة جنوح الاحداث، بحث تخرج كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٦، ص١٥.

٤ـ ذ السعيد أبحتي، الامن الاسري في ضوء تحديات العصر، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي ـ الجزائر، ٢٠١٥.

٥ـ نويس نبيل، العوامل الاجرامية ودورها في جنوح الاحداث، المجلد الرابع، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور بالجفة ـ الجزائر، ٢٠٠٩.

رابعاً: التشريعات

قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.